رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم العقيقة في بلد لا ياكلون الشاة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

في بلد الامر الثالث المتعلق بالعقيقة هل يمكن ذبح غير الشاة واما مسألة العقيقة وقد روى اهل السنن من حديث قتادة عن الحسن البصري عن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

كل مولود مرتعن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه وهذا الحديث هو اصح شيء في العقيقة ودليل على تأكدها وقد احتج به من يقول بوجوبها وجمهور على الاستحباب وجاء في احاديث اخرى وجاء في احاديث اخرى - 00:00:39

جيدة كقوله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة فهذا يدل على ان الافضل في العقيقة ما كان من الظاء سواء ذبح شاة او ذبح خروفا - 00:01:19

ولتجزئوا البقرة وكذلك البعير في الحقيقة هذا محل خلاف بين العلماء ذهبت طائفة الى التقيد باللفظ وان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذكر وعن الجارية شاة واحدة وان هذا قيد معتبر - 00:01:47

وذهب اخرون اذا هذا مجرد مثال. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد التحديد فلو نحر من غير الظان اجزأ فلو نحر بقرة عن ثلاثة ذكور اجزأته او عن ثلاث ذكور وانثى اجزأته - 00:02:29

وهؤلاء حملوا قوله صلى الله عليه وسلم شاتان على التمثيل ومنهم من قال هذا على الاولوية لا غير لانه ليس في الحديث دلالة على ليس في الحديث دلالة على الوجوب - 00:03:04

وهؤلاء يستدلون على قولهم بحديث قتادة المتقدم علي الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود متهل في عقيقته ولم يحدد شيئا من ذلك وان المقصود هو النحر والذبح - 00:03:17

بشرط ان يكون النحر من بهيمة الانعام فلو ذبح دجاجة لم تجزئه اهو دبح عصفورا لم يجزه واللي ما يشترط في العقيقة تكون من بهيمة الانعام وهذا قول قوي والقول الاول احوط - 00:03:38

يعمل بها الانسان ما دام قادرا - 00:04:05